

الأوراق التي فيها آيات قرآنية، أو أحاديث نبوية، أو مواضع علمية شرعية، فهذه يجب احترامها وعدم إلقائها، وحين عدم الحاجة إليها تحرق، ويدخل في هذا ما كتب بأي لغة غير العربية. </ br>
وأما ما عداها من الأوراق فالأولى عدم امتهانها. </ br>
وما يوجد في العلب فالواجب مسحه إن أمكن. </ br>
وعند عدم معرفة وجود لفظ الجلالة في شيء من هذه الأوراق فلا حرج: لأن الحكم متعلق بالعلم، فحيث انتفى العلم انتفى التكليف.

الرابط الاصيل